mroftalp htehaB ni knil muideM

141 هل يجوز أن أصِل زوجة أبي التي طلقها وذلك دون رغبة والدتي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ ما حكم صلة زوجة ابي قد طلقها؟ وهل تجب علي زيارتها؟ علما بان والدتي حلفت علي يمينا الا ازورها ماذا افعل؟ ليس عليك شيء وللقريبة انما اهل زوجة اب مطلقة فاذا كانت امك لا ترضاه لا ترضى بمحرم لك يجوز ان زوجة ابيك - 00:00:00

التي طلقها ومات عنها محرم له. لان الله قال ولا تنهوا ما اتهابكم من النسا لجميع المسلمين يرحم الله لئن زرتها من باب الاحسان ومن باب حق والده هذا حسن اذا زرتها او اكرمتها او اصبتها بالمال هذا مكارم الاخلاق ومن المعروف - 00:00:22

لكن ما دام ذلك يغضب امة فلا ترضاه امك ولا تفعل شيء مثل هذا ولو بساطها على طريقة سرية لا تعلمها والملك فلا بأس المقصود امك بهذا الطريق ولا يلزمك ان تزورها ولا ان تصلها لانها من ليس بالارحام ولا من الاقارب وانما هي مطلقة اب - 00:00:42

او قد مات عنه فالاحسان الى اهم مكارم الاخلاق ولكن لا تعمل ذلك اذا كان واذا وصلتها خفية من دون علم امك - 00:01:05